## المحاضرة رقم 05: إجراءات القيود المحاسبية لمجموعات حسابات الخزينة

**تمهيد**

في هاته المحاضرة سنتناول أهم المعاملات المالية الدورية لكل مجموعة على حدى من مدونة حسابات الخزينة العمومية.

**أولا: المعالجة المحاسبية لعمليات المجموعة الأولى (حسابات الموجودات والمحفظة المالية)**

وهي كل الحسابات التي تبدأ بالرقم (1) من اليسار إلى اليمين، حيث تتضمن هذه المجموعة كل الحسابات المالية المستعملة من طرف المحاسب العمومي من أجل قيد حركة التدفقات المالية من وإلى الخزينة العمومية والتي تتم عن طريق الحسابات العامة الموالية:

- الحساب العام رقم (10): النقد
- الحساب العام رقم (11): التسديد للخزينة مع بنك الجزائر
- الحساب العام رقم (12): سفتجات وقيم قابلة للتحقيق
- الحساب العام رقم (13): الودائع

ومنه سيتم التعمق في بعض هذه الحسابات:

- **الحساب العام رقم (10): النقد**

يستعمل المحاسب العمومي الرئيسي حساب الصندوق واحد تحت رقم (100.001) أو الحساب رقم (100.002) بالنسبة للمحاسبين الثانويين ومحاسبي الوكالات المالية من أجل تسجيل كل العمليات المالية التي ينتج عنها القبض أو الدفع نقدا، بحيث يكون رصيد حساب الصندوق دائما إيجابيا ويجب أن يكون باقي حساب الصندوق مطابقا للسيولة النقدية الفعلية المتوفرة لدى المحاسب العمومي في الصندوق، يتم قيد المدخلات النقدية إلى حساب الصندوق في الجانب المدين مقابل قيد نفس المبلغ في الجانب الدائن لحساب الايراد المحصل.

أما المخرجات النقدية من الصندوق، فيتم تسجليها في الجانب الدائن لحساب الصندوق مقابل قيد نفس المبلغ في الجانب المدين لحساب النفقة المدفوعة، وبالتالي فإن أي قيد محاسبي في الجانب المدين لحساب الصندوق يعتبر بمثابة زيادة في السيولة النقدية للخزينة العمومية والعكس صحيح.

ونظرا لطبيعة المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي، فإنه ملزم قانونيا بتعويض العجز في الصندوق من ماله الخاص عند تنفيذ عملية الإيقاف اليومي لحساب الصندوق، أما في حالة الفائض فإنه يسجل في الحساب رقم (431.001) "باقي الحساب يدفع للأشخاص".

- **الحساب العام رقم (11): التسديد للخزينة مع بنك الجزائر**

يستعمل المحاسب العمومي تفرعات هذا الحساب العام بهدف تسجيل المعاملات المالية للخزينة مع البنك المركزي، بحيث لا يستطيع المحاسب العمومي فتح حسابات بنكية لدى مختلف البنوك التجارية، وذلك من أجل تحقيق وحدة الخزينة العمومية وتفادي توزي الأرصدة المالية في حسابات متعددة، لهذا السبب يتولى البنك المركزي بصفته بنك الدولة تنفيذ العمليات ذات الطابع البنكي باسم ولصالح الخزينة العمومية ومن دون مقابل.

يختص العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية حصريا بمتابعة وقيد العمليات البنكية التي تتم عن طريق الحساب رقم (110.001) الحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي، حيث يقوم بمهمة مراقبة وتدقيق العمليات البنكية التي تتم بوسطة هذا الحساب من طرف المحاسبين العموميين، وذلك عن طريق تجميع ودمج المبالغ الدائنة والمدينة ومقارنتها مع كشف الحساب الخاص بالبنك المركزي، من أجل مراقبة تطابق باقي الحساب الناتج عن محاسبة الخزينة العمومية مع محاسبة البنك المركزي، أما المحاسبون العموميون فيستعملون الحسابين (110.002) و(110.003) من أجل اثبات المعاملات البنكية التي يقوم بتنفيذها البنك المركزي لفائدة الخزينة العمومية.

وفي هذا الإطار يستعمل المحاسب العمومي الحساب رقم (110.002) "إيرادات ترسل إلى العون المركزي للخزينة لصالح البنك المركزي" من أجل قيد العمليات الآتية:

- تحويلات نقدية من حساب الخزينة لدى البنك المركزي من أجل تمويل صندوق الخزينة؛
- تحويلات نقدية من حساب الخزينة لدى البنك المركزي من أجل تمويل الحساب الجاري البريدي للخزينة العمومية؛

~ تحصيل الشبكات من طرف المحاسبين العموميين عن طريق البنك المركزي.

أما الحساب رقم (110.003) "مصروفات ترسل إلى العون المحاسبي المركزي للخزينة عن طريق البنك المركزي"، فيستعمله المحاسب العمومي لتسجيل العمليات الموالية:

~ التحويلات النقدية من حساب صندوق الخزينة لتمويل حساب الخزينة لدى البنك المركزي؛
~ مبالغ الشيكات التي تم ايداعها من طرف المحاسب العمومي لدى البنك المركزي من أجل التحصيل بعد تظهيرها لفائدة البنك المركزي؛
~ التحويلات النقدية من الحساب الجاري البريدي من أجل تمويل حساب الخزينة لدى البنك المركزي؛
~ تحصيل أو خصم الأوراق المالية لفائدة الخزينة عن طريق البنك المركزي.

إن أي قيد محاسبي في الجانب المدين للحساب رقم (110.002) يعبر عن نقص في رصيد الخزينة العمومية لدى البنك المركزي، في حين أي قيد في الجانب الدائن للحساب (110.003) يسجل زيادة في رصيد الخزينة العمومية لدى بنك الجزائر، حيث يقوم العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية بدمج المعاملات البنكية التي قام بتنفيذها المحاسبين العموميين.

- **الحساب العام رقم (12): سفتجات وقيم قابلة للتحقيق**

يتولى المحاسبون العموميون الرئيسيون مهمة حفظ وتداول الأوراق المالية التي يتم تسجيلها وفق تفرعات الحساب العام رقم (12) "سفتجات وقيم قابلة للتحقيق" والذي يتفرع للحسابات أدناه:

~ الحساب رقم (120.001) سفتجات الجمارك
~ الحساب (120.002) السندات المضمونة
~ الحساب (120.003) السفتجات والسندات المضمونة المرسلة إلى الخزينة الرئيسية
~ الحساب (120.004) السفتجات والسندات المضمونة المودعة لدى البنك المركزي من أجل التحصيل

وفق القوانين والتنظيمات المعول بها يمكن لإدارة الجمارك والضرائب تحرير الأوراق المالية لفائدة المدينيين من أجل تحصيل الحقوق مستحقة الدفع لفائدة الخزينة العمومية، والتي يجب أن تكون مضمونة

من طرف بنك تجاري وألا يتعدى أجل تسديدها ثلاثة أشهر، حيث تعتبر سفتجات الجمارك الصادرة عن إدارة الجمارك أو السندات المضمونة الصادرة عن إدارة الضرائب بمثابة سيولة متوفرة لدى الخزينة العمومية لأنها قابلة للخصم في أي وقت لدى البنك المركزي.

تسند عملية تحصيل الأوراق المالية إلى أمناء الخزينة الولائية عن طريق تقديمها إلى البنك المركزي بعد انتهاء آجالها، ولكن إذا كانت الخزينة العمومية بحاجة ماسة للسيولة ترسل الأوراق المالية إلى الخزينة العمومية الرئيسية التي تختص حصريا بخصمها لدى البنك المركزي.

في المرحلة الأولى، عند اصدار الأوراق المالية العمومية يقوم المحاسب العمومي بتسجيل المبالغ المحصلة في الجانب الدائن لحساب الدائن لحساب الايراد مقابل قيد نفس المبالغ في الجانب المدين للحساب الذي يتطابق مع طبيعة الأوراق المالية، أما المرحلة الثانية، يقوم المحاسب العمومي بإرسال الأوراق المالية إلى البنك المركزي من أجل التحصيل عن حلول آجال التسديد، ومنه عن طريق اتباع هذه المراحل المذكورة أعلاه يتم ترصيد الحسابات الوسيطية للأوراق المالية عند تحصيلها من طرف البنك المركزي عن حلول آجال تحصيلها.

## ثانيا: المعالجة المحاسبية لعمليات المجموعة الثانية (حسابات عمليات الميزانية)

تم تخصيص المجموعة الثانية لقيد عمليات تنفيذ الميزانية العامة للدولة، حيث يمكن التمييز بين عمليات تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات العمومية عن طريق تفرعات الحسابين المواليين:

- الحساب العام رقم (20) الميزانية (اسناد نهائي)
- الحساب العام رقم (21) تنفيذ الميزانية

ومنه سيتم التعمق في بعض هذه الحسابات:

### 1- المعالجة المحاسبية لحسابات الإيرادات العمومية

كل حساب يبدأ من اليمين إلى اليسار بالرقم (201) يعتبر تفرعا لحسابات الإيرادات العمومية، بحيث إن أي قيد محاسبي من الجانب الدائن لهذه الحسابات يعبر عن التحصيل الفعلي للإيراد مقابل قيد مبلغ في الجانب المدين للحسابات المالية، والذي ينتج عنه بالضرورة زيادة في الموجودات المالية للخزينة العمومية، والجدول التالي يمثل حسابات الإيرادات العمومية وفق مجموعة حسابات الخزينة العمومية:

| طبيعة الايراد | رقم الحساب |
|---|---|
| الإيرادات الجبائية | - الحساب رقم (201.001): إيرادات الضرائب المباشرة<br>- الحساب رقم (201.002): إيرادات رسوم التسجيل والطوابع<br>- الحساب رقم (201.003): إيرادات متنوعة<br>- الحساب رقم (201.004): إيرادات الضرائب غير المباشرة<br>- الحساب رقم (201.005): إيرادات الجمارك<br>- الحساب رقم (201.011): إيرادات الجباية البترولية |
| إيرادات أملاك الدولة | - الحساب رقم (201.006): إيرادات مداخيل أملاك الدولة |
| إيرادات متنوعة للميزانية | - الحساب رقم (201.007): والذي يسجل الإيرادات الناتجة عن عدم استهلاك الاعتمادات المالية للميزانية |
| إيرادات المساعدات الخارجية | - الحساب رقم (201.009): مساعدات خارجية غير مقيدة<br>- الحساب رقم (201.010): مساعدات خارجية مقيدة |
| إيرادات أرباح المؤسسات التابعة للدولة | - الحساب رقم (201.012): الذي يسجل أرباح المؤسسات الاقتصادية والتي تمتلك الدولة كل أو جزء من رأسمالها |
| إيرادات استثنائية | - الحساب رقم (201.013): والذي يسجل عن طريقه الإعانات والهيبات المالية المحصلة لفائدة الخزينة العمومية من دون مقابل |

## 2- المعالجة المحاسبية لحسابات النفقات العمومية

تستعمل حسابات النفقات العمومية من أجل القيد النهائي للمصاريف التي تم دفعها فعليا من الميزانية العامة للدولة خلال السنة المالية وذلك تصنيف مدونة مجموعة حسابات الخزينة العمومية، التي تعتمد على تجميع النفقات ذات الطبيعة الواحدة في حساب واحد دون تفصيل.

كل قيد محاسبي في الجانب المدين لحسابات النفقات يعبر عن الدفع الفعلي للنفقة مقابل قيد نفس المبلغ في الجانب الدائن للحسابات المالية، والذي ينتج عنده نقص في الموجودات المالية للخزينة بسبب تسديد النفقة، حيث إن حساب يبدأ بالرقم (202) من اليسار إلى اليمين هو حساب نفقات والذي يتفرع إلى عدة حسابات فرعية أهمها ما يلي:

- **حسابات نفقات التسيير العمومي**

يستعمل المحاسب العمومي الحساب رقم (202.001) نفقات التسيير، من أجل وتسجيل النفقات العادية الضرورية لضمان السير العادي لوحدات القطاع العام لاسيما الأجور والرواتب والتعويضات ومختلف الأعباء، حيث يتفرع هذا الحساب إلى الحسابات الموالية:

- الحساب رقم (201.001.011): أعباء المديونية الخارجية
- الحساب رقم (201.001.012): أعباء المديونية الداخلية
- الحساب رقم (201.001.013): معاشات المجاهدين
- الحساب رقم (201.001.014): الضمانات
- الحساب رقم (201.001.015): أعباء مرتبطة بإيرادات
- الحساب رقم (201.001.020): أعباء السلطة العمومية
- الحساب رقم (201.001.031): أعباء الرواتب والتعويضات والمنح
- الحساب رقم (201.001.032): أعباء حوادث العمل
- الحساب رقم (201.001.033): أعباء الضمان الاجتماعي
- الحساب رقم (201.001.034): أدوات تسيير المصالح
- الحساب رقم (201.001.035): أشغال الصيانة
- الحساب رقم (201.001.036): معونات لنفقات التسيير

- الحساب رقم (201.001.037): نفقات متنوعة
- الحساب رقم (201.001.041): مساهمات في تمويل النشاطات السياسية
- الحساب رقم (201.001.042): نشاطات دولية
- الحساب رقم (201.001.043): نشاطات تربوية وثقافية
- الحساب رقم (201.001.044): نشاطات اقتصادية (تشجيع ودعم)
- الحساب رقم (201.001.046): نشاطات اجتماعية (دعم وتضامن)
- الحساب رقم (201.001.047): نشاطات اجتماعية (وقائية)

- **حسابات نفقات التجهيز العمومي**

يستعمل المحاسب العمومي الحساب رقم (202.002) "نفقات التجهيز" في الجانب المدين من أجل قيد المبالغ المدفوعة وفقا لرخص برامج التجهيز العمومية المتعددة لسنوات لمختلف القطاعات المبرمجة في الميزانية العامة للدولة، حيث يمكن التمييز من البرامج الآتية:

- برامج التجهيز العمومية المركزية
- البرامج الاقليمية للتنمية
- برامج البلديات للتنمية
- برامج التجهيز العمومية الاستثنائية أو الخاصة (برنامج الإنعاش الاقتصادي، برنامج دعم الهضاب العليا، البرنامج الخاص بتنمية الصحراء ...إلخ)، والتي يمكن ان تأخذ أحد أشكال البرامج المذكورة أعلاه
- برامج التجهيز العمومية المنفذة عن طريق البنك الجزائري للتنمية والتي تسجل في الحساب رقم (202.003)
- برامج التجهيز العمومية الممولة من قروض خارجية والتي تسجل في الحساب رقم (202.004).

وتجدر الإشارة في هذا الإطار بأن تسجيل تنفيذ مختلف برامج التجهيز العمومي وفق مدونة مجموعة حسابات الخزينة العمومية يتم طريق تصنيفها إلى القطاعات الموالية:

- الحساب رقم (202.002.001): نفقات التجهيز للقطاع الصناعي

- الحساب رقم (202.002.002): نفقات التجهيز لقطاع الطاقة والمناجم
- الحساب رقم (202.002.003): نفقات التجهيز لقطاع الزراعة والموارد المائية
- الحساب رقم (202.002.004): نفقات التجهيز لقطاع الخدمات المنتجة
- الحساب رقم (202.002.005): نفقات التجهيز لقطاع الهياكل القاعدية الاقتصادية والإدارية
- الحساب رقم (202.002.006): نفقات التجهيز لقطاع التربية والتكوين
- الحساب رقم (202.002.007): نفقات التجهيز لقطاع هياكل اجتماعية وثقافية
- الحساب رقم (202.002.008): نفقات التجهيز لقطاع السكن
- الحساب رقم (202.002.009): نفقات التجهيز متنوعات

- **حسابات الدعم والتدخلات الاقتصادية**

يسجل المحاسب العمومي في الجانب المدين للحساب رقم (202.003) المبالغ التي تم دفعها من طرف الخزينة العمومية في إطار التدخلات المباشرة للدولة في المجال الاقتصادي، وذلك لأسباب سياسية، اقتصادية أو اجتماعية، والتي تدفع في شكل إعانات مالية مباشرة للمرافق العمومية أو الدواوين أو للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاستراتيجي.

- **حسابات العلميات على رأس المالي**

تم فتح الحساب رقم (202.007) وفق التعليمة رقم (44) المؤرخة في 30 ديسمبر 1998 والصادرة عن المديرية العامة للمحاسبة والذي يتفرع إلى حسابات فرعية من (001) إلى (013)، حيث يقيد في الجانب المدين لهذه الحسابات النفقات التي تدفعها الخزينة العمومية عند تنفيذ عمليات على رأس المال، مثل اعداد دعم الفوائد البنكية من طرف الخزينة أو أعباء تسديد أذونات الخزينة إضافة إلى مخصصات تطهير ديون أو تمويل المؤسسات الاقتصادية العمومية أو الجماعات المحلية.

**ثالثا: المعالجة المحاسبية لعمليات المجموعة الثالثة (عمليات الخزينة)**

تسجل المجموعة الثالثة عمليات ذات طابع خاص للخزينة العمومية والتي يتم تنفيذها عن طريق الحسابات الخاصة للخزينة العمومية أو حسابات تسيير الديون أو القروض العمومية، حيث تشكل هذه الحسابات استثناء لقواعد تحصيل الإيرادات أو تسديد النفقات العمومية، حيث تتفرع المجموعة إلى الحسابات العامة الموالية:

- **الحسابات التجارية**

حسب المادة 54 من قانون 17/84 الصادر في 1984/07/17 على أن تسجل هذه الحسابات عن طريق فتح تفرعات للحساب الفرعي لـ 301 في هذا الحساب من حيث الإيرادات والنفقات المبالغ المتخصصة لتنفيذ العمليات التجارية التي تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة بصفة استثنائية وكذا النفقات المخصصة.

- **حساب التخصيص الخاص**

تفتح هذه الحسابات عن طريق استحداث تفرعات للحساب الفرعي رقم (302)، والتي تستعمل من أجل تخصيص عائدات إيرادات معينة لتمويل تسديد نفقات محددة عبر هذه الحسابات بترخيص من قانون المالية، وبالتالي فإنها تشكل استثناء لقاعدة الشمولية في اعداد الميزانية العمومية، مثل حساب دعم مكافحة أمراض السرطان أو حساب دعم الاستثمارات إلى غيرها من الحسابات التي تفتحها وزارة المالية عند الحاجة.

- **حساب التسبيقات**

توضح حسابات التسبيقات (303) عمليات منح التسبيقات أو تسديدها، والتي يرخص للخزينة العمومية بمنحها في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض، وتعفى التسبيقات الممنوحة للهيئات العمومية من الفوائد إذا سددت في أجل أقصاه سنتين، فإن تعذر ذلك يمكن أن تكون التسبيقات غير المسددة إما موضوع أجل جديد يمتد على فترة أقصاها سنتين، مع إمكانية تطبيق معدل الفائدة على الفترة الأخيرة أو تحويلها إلى قرض وأهم هذه الحسابات:

~ حساب (303.001) تسبيقات الولايات

- حساب (303.002) تسبيقات البلديات وذلك على المبالغ المحصلة العائدة إليها، حيث أن ميزانية الدولة تسبق للجماعات المحلية المبالغ التي تعوض على امتداد السنة من خلال المدخلات الجبائية.

- **حساب القروض**

يقوم المحاسب العمومي بتسجيل القروض المدفوعة من الخزينة العمومية في الجهة المدينة لحساب القرض وعند تسديدها يتم قيد المبالغ المحصلة في الجهة الدائنة لنفس حساب القرض، حيث يتم استعمال تفرعات الحساب الفرعي رقم (304) لمتابعة عمليات منح وتسديد القروض الداخلية أو الخارجية المدفوعة من الخزينة العمومية، وذلك في حدود الاعتمادات المالية المرخصة في قانون المالية للسنة الذي يحدد نسبة الفوائد وآجال تسديد القروض الطويلة أو متوسطة الأجل، حيث يمكن التمييز بين أنواع القروض الآتية:

- قروض الخزينة العمومية لقطاع السكن
- قروض الخزينة العمومية للقطاع الزراعي
- قروض الخزينة العمومية للقطاع الاقتصادي
- قروض الخزينة العمومية للحكومات الأجنبية التي يتولى العون المحاسبي المركزي للخزينة مهمة متابعة تسديد هذه القروض بحيث يتم فتح حسابات فرعية لحسابات القروض لكل اتفاقية قرض على حدى بعد المصادقة عليها

- **حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية**

تقيد في حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية (305) العمليات المنجزة تطبيقا لاتفاقيات دولية مصادق عليها قانونيا، ومن أهمها:

- حسابات (305.011): حسابات التسوية مع الخزينة العمومية للمغرب
- حسابات (305.011): حسابات التسوية مع الخزينة العمومية لتونس

- **حسابات المشاركة أو المساهمة**

تم انشاء حسابات المشاركة أو المساهمة (306) بمناسبة عمليات التطهير المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وهي حسابات مخصصة لإيواء الأسهم التي تصدرها المؤسسات العمومية لصالح

الدولة من جهة، ومن جهة أخرى عمليات الاكتتاب والتعويض عن التنازل وإعادة شراء سندات المساهمة، ويدفع أجرها الدولة، وأهمها:

- حساب (306.001): الأسهم التي تصدرها المؤسسات العمومية لصالح الدولة
- حساب (306.002): سندات المساهمة التي تصدرها المؤسسات العمومية في إطار تطهيرها المالي

رغم أهمية هاته الحسابات وما تضيفه من مرونة لعمليات الخزينة إلا أنها تبقى لا تخضع لرقابة الدولة، فهي قاعدة استثنائية لقاعدة الوحدة، ومنه فالتوسع فيها خصوصا فيما يتعلق بحسابات التخصيص الخاص يعتبر تهرب من رقابة الدولة.

**رابعا: المعالجة المحاسبية لعمليات المجموعة الرابعة (حسابات الهيآت المكتتبة لدى الخزينة العمومية)**

خصصت مدونة مجموعات حسابات الخزينة العمومية حسابات المجموعة الرابعة لفتح حسابات الودائع لدى الخزينة والتي يتم تسييرها بصفة مجانية ومن دون فائدة، حيث يمكن التمييز بين المودعين الاختياريين وهم الموظفون الذين يرغبون في فتح حساب لدى الخزينة العمومية في حدود الإمكانيات المتاحة لدى مصالح المحفظة المالية، وبين المودعين الاجباريين الذي يفرض عليهم القانون فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية، ومن أهم الهيآت المكتتبة لدى الخزينة بصفة اجبارية ما يلي:

- الجماعات المحلية
- بريد الجزائر
- المرافق العامة ذات الطابع الإداري الخاضعة للمحاسبة العمومية
- البنوك التجارية العامة والخاصة
- صناديق الضمان الاجتماعي ومؤسسات التأمين
- الموثقون
- المحضرون القضائيون

تقوم الخزينة العمومية بفتح حسابات مشخصة لتسيير أموال المودعين الاختياريين أو الاجباريين والتي يتم مسكها من دون مقابل من طرف الخزينة العمومية، التي تستفيد من السيولة المودعة لديها لتمويل عمليات الخزينة، إضافة إلى استعمالها لربط الخزينة مع مختلف المتعاملين الاقتصاديين لتنفيذ التحويلات المالية من وإلى الخزينة العمومية أو من أجل تحويل المبالغ للمستفيدين الذين يملكون حسابات بنكية أو بريدية.

أما فيما يخص المعالجة المحاسبية لهذه المجموعة، فإن كل قيد في الجانب المدين لتفرعات الحساب العام رقم (40) يعتبر بمثابة نقص في رصيد ودائع الهيآت المكتتبة لدى الخزينة العمومية، في حين أن كل قيد في الجانب المدين للحساب ينتج عنه زيادة في موجوداتها لدى الخزينة.

**خامسا: المعالجة المحاسبية لعمليات المجموعة الخامسة (حسابات تحت التسوية)**

تستعمل حسابات المجموعة الخامسة من أجل تسجيل عمليات إسناد مؤقتة في انتظار تسويتها من طرف المحاسب الرئيسي المكلف بالإسناد النهائي لهذه العمليات، وعلى هذا الأساس فإنها تحتوي على حسابات للربط وتسجيل التحويلات المالية فيما بين المحاسبين العموميين، حيث تتضمن هذه المجموعة الحسابات الموالية:

- **الحساب العام رقم (50): إيرادات للتصنيف والتسوية والتحويل**

تسجل تفرعات هذه الحسابات كل الإيرادات المحصلة من طرف المحاسب العمومي ولكنها غير معروفة المصدر، والتي يتم قيدها بصفة مؤقتة في تفرعات هذا الحساب، في انتظار استلام وثائق إثبات المعاملات المالية التي يتم على أساسها تنفيذ القيد النهائي من طرف المحاسب المكلف بقيدها، كما تستعمل هذه الحسابات لتسجيل الإيرادات المحصلة من طرف محاسب ثانوي لتحويلها لصالح المحاسب الرئيسي المؤهل بتنفيذ القيد النهائي للعملية، هذه الحسابات يجب ترصيدها في نهاية السنة.

- **الحساب العام رقم (51): نفقات للتصنيف والتسوية والتحويل**

تستعمل هذه الحسابات لتسجيل النفقات في حسابات مؤقتة المدفوعة من طرف محاسب ثانوي، في انتظار تحويل وثائق إثبات النفقة لتنفيذ القيد النهائي للعملية من طرف المحاسب الرئيسي المكلف بتنفيذ القيد النهائي للعملية، وبالتالي فإن هذه الحسابات تعتبر بمثابة حسابات اسناد مؤقتة يجب ترصيدها في نهاية السنة.

- **الحساب العام رقم (52): تدفقات نقدية وتحويلات فيما بين المحاسبين**

تسجل تفرعات هذه الحسابات حركة التدفقات النقدية التي تتم فيما بين المحاسبين العموميين، ومن بين الحسابات "**الحساب الجاري البريدي للخزينة العمومية لدى بريد الجزائر**":

تفتح الخزينة العمومية حسابا جاريا بريديا واحدا يستعمل من طرف مختلف المحاسبين العموميين تحت رقم (520.001) "الحساب الجاري البريدي للخزينة"، والذي يتم استعماله من أجل تسجيل التحويلات المالية بين الخزينة ومصالح بريد الجزائر، وتسديد النفقات أو تحصيل الإيرادات عبر هذا

الحساب مما يساعد الخزينة العمومية من الاستفادة من شبكة الحسابات الجارية البريدية لبريد الجزائر، حيث يسجل في الجانب المدين لهذا الحساب العمليات التالية:

- تحصيل مبالغ الحوالات البريدية والتحويلات المالية التي تمت عن طريق الحساب الجاري البريدي لصالح المحاسب العمومي؛
- التحويلات المالية من صندوق الخزينة أو من الحساب الجاري البريدي رقم (520.002) لمحاسبي الوكالات المالية والمحاسبين الثانويين من أجل تمويل الحساب الجاري البريدي للمحاسي الرئيسي؛
- تمويل الحساب الجاري البريدي للخزينة عن طريق الحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي.

أما من الجهة الدائنة للحساب الجاري البريدي للخزينة العمومية فتسجل العلميات الموالية:

- التحويلات المالية التي تتم بواسطة المحاسب العمومي عن طريق الحساب الجاري البريدي للخزينة لفائدة مختلف الدائنين الذين يملكون حسابات جارية بريدية؛
- تسديد مبالغ الرسوم البريدية؛
- تحويلات مالية من الحساب الجاري البريدي للخزينة من أجل تمويل الحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي؛
- تمويل الحساب الجاري البريدي للوكالات المالية عن طريق الحساب الجاري البريدي للخزينة.

كل قيد محاسبي في الحساب الجاري البريدي للخزينة من جهة المدين يعتبر بمثابة زيادة في رصيد الخزينة لدى بريد الجزائر والعكس صحيح، حيث يتولى المحاسب العمومي المتابعة اليومية لجميع العمليات التي قام بها عن طريق هذا الحساب، وعليه فإنه يقوم بفحص ومراقبة كشف العمليات اليومية الذي ترسله مصالح المركز المالي للحسابات البريدية، من أجل تحديد رصيد الحساب اليومي والذي يجب أن يكون مطابقا لرصيد الحساب الناتج عن محاسبة المحاسب العمومي ومحاسبة مصالح الحسابات البريدية.

إضافة إلى ذلك يتضمن حساب التحويلات المالية تفرعات للحساب الجاري البريدي المفتوحة لصالح قابضي الضرائب والجمارك، أمناء خزائن ما بين البلديات إضافة إلى حساب بريدي لأمناء الخزائن الولائية.

- **الحساب العام رقم (53): الحسابات الوسيطية**

لا تسجل هذه الحسابات قيود نهائية ناتجة عن عمليات مالية فعلية، بل تستعمل من أجل تصفية الحسابات وتسوية الأرصدة عند غلقها، أو تستعمل لقيد العمليات الداخلية التي تقوم بها الخزينة لأغراض دمج العمليات المحاسبية من طرف العون المحاسبي المركزي للخزينة.

والقاعدة العامة التي تطبق على هذه الحسابات تنص على أن "كل قيد في الجهة المدينة يعتبر بمثابة قيد مؤقت، أما القيد في الجهة الدائنة يعتبر بمثابة تسوية نهائية"، هذا بالنسبة لتسوية النفقات المسجلة في هذه الحسابات والعكس صحيح بالنسبة لعمليات تسوية الإيرادات.

كما يتم ترصيد الحسابات الوسيطية التي تستقبل قيود مؤقتة لاسيما التحويلات التي تتم من وإلى الخزينة وغير معروفة المصدر لعدم استلام وثائق اثباتها، وبالتالي لا يستطيع المحاسب العمومي قيدها في حساب الاسناد النهائي المطابق لطبيعة العملية الذي يقوم بتسجيلها في حسابات التسوية في انتظار استلام وثائق النفقة أو الايراد من أجل تسجيله نهائيا في الحساب المطابق له.

**سادسا: المعالجة المحاسبية لعمليات المجموعة السادسة (النتائج)**

يختص العون المحاسبي المركزي للخزينة بمسك حسابات المجموعة السادسة التي تتضمن حسابات النتائج الذي يتفرع إلى الحسابين العامين التاليين:

- **الحساب العام رقم (60): نتائج تنفيذ الميزانية**

تستعمل تفرعات هذا الحساب من أجل دمج النتائج النهائية لعمليات تنفيذ الميزانية عن طريق المقاصة بين اجمالي الإيرادات المحصلة والنفقات المدفوعة خلال السنة المالية لتحديد رصيد تنفيذ عمليات الميزانية العامة للدولة، إضافة إلى تسجيل تصفية رصيد العمليات المالية للحسابات الخاصة للخزينة العمومية التي تم اغلاقها في نهاية السنة المالية.

- **الحساب العام رقم (61): رصيد عمليات الخزينة**

يسجل هذا الحساب نتائج تنفيذ العمليات المالية للخزينة (الحسابات المالية) والذي يتضمن نتائج عمليات الميزانية وعملت الحسابات الخاصة للخزينة إضافة إلى نتائج عمليات تسيير ديون وقروض الخزينة العمومية.

**سابعا: المعالجة المحاسبية لعمليات المجموعة السابعة (الديون المضمونة من طرف الدولة)**

يختص العون المحاسبي المركزي للخزينة بمتابعة الالتزامات الناشئة عن الديون الداخلية أو الخارجية المضمونة من طرف الدولة، والناجمة عن القروض الممنوحة لفائدة مصالح الميزانية الملحقة أو المرافق العمومية ذات الطابع الإداري، وذلك في حدود ترخيصات قانون المالية الذي يحدد الحد الأعلى للقروض التي تضمنها الدولة لفائدة مختلف المؤسسات والهيآت العمومية.

يتم متابعة تسجيل الديون المضمونة من طرف الدولة في تفرعات الحساب العام رقم (70) "قروض مضمونة من طرف الدولة" وعند تسديدها يتم تسجيل أقساط التسديد في تفرعات الحساب العام رقم (71) "أقساط القروض المضمونة من طرف الدولة"، بحيث لا ينتج عن هذه العمليات تدفقات نقدية فعلية إلا في حالة تحقق التزام الدولة التي تحل مكان الهيآت المضمونة.

أما في حالة تحقق التزام الدولة بسبب القروض المضمونة، والذي ينتج عنها تحويلات نقدية فعلية تتحملها الخزينة العمومية، يقوم العون المحاسبي المركزي للخزينة بقيد المبالغ المدفوعة في الحساب رقم (304.605) "ديون ناتجة عن قروض مضمونة من الدولة"، وبالتالي تدفع الخزينة العمومية الديون المستحقة عن المدين الأصلي على أن تقوم بمتابعة تحصيلها لاحقا من الهيآت العمومية التي استفادت من هذه الضمانات.

**ثامنا: المعالجة المحاسبية لعمليات المجموعة الثامنة (حقوق الدولة)**

يقوم العون المحاسبي المركزي للخزينة بمتابعة مسك حسابات حقوق الدولة الناتجة عن القروض أو الضمانات المقدمة لفائدة الخزينة العمومية، والتي يتم تسجيلها في تفرعات المحاسبين العامين الآتيين:

- **الحساب العام رقم (80): حقوق مختلفة**

والذي يستعمل من قيد مبلغ أصل الحقوق الناتجة عن القروض الممنوحة من طرف الخزينة، وذلك عن طريق الحساب رقم (800.001)، أما الحقوق مستحقة الدفع لفائدة الخزينة العمومية والناتجة عن ضمانات القروض لفائدة الخزينة فيتم تسجيلها في الحساب رقم (800.002).

- **الحساب العام رقم (81): الأقساط القادمة**

يستعمل العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية تفرعات هذا الحساب من أجل متابعة تحصيل أقساط القروض المثبتة في الحساب العام رقم (80).

**تاسعا: المعالجة المحاسبية لعمليات المجموعة التاسعة (القيم غير المتداولة)**

تستعمل حسابات المجموعة التاسعة من أجل تسجيل عمليات المحفظة المالية للخزينة العمومية، والتي تتضمن مختلف سندات التجهيز الطويلة متوسطة الأجل بمختلف أنواعها الصادرة عن الخزينة العمومية باسم ولفائدة الدولة أو التي يتم إصدارها لفائدة الجماعات المحلية، إضافة إلى تسجيل توظيف الموارد المالية العمومية للدولة من طرف الخزينة العمومية في الأسواق المالية الداخلية أو الخارجية والتي يتم تمويلها من الاحتياطات المالية للدولة.

لتسجيل العمليات المرتبطة بتسيير المحفظة المالية للخزينة العمومية يتم استعمال تفرعات الحسابين العامين المواليين:

- الحساب العام رقم (90): المحفظة المالية للمحاسبين الرئيسيين
- الحساب العام رقم (91): المحفظة المالية للوسطاء

تسجل هذه الحسابات مختلف السندات الصادرة عن مختلف الهيآت العمومية غير الدولة، مثل الجماعات المحلية (الولايات والبلديات أو الهيآت العمومية ذات الطابع الإداري)، إضافة إلى العائدات الناجمة عن اصدار الطوابع الضريبية وتحصيل أنواع أخرى من الإيرادات العمومية في شكل حقوق اشتراك أو تذاكر مؤشر عليها من الخزينة العمومية إضافة إلى القيم والأوراق المالية للغير والمودعة في الخزينة العمومية.